بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٣٥ مكرر (أ)	الصادر فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق (٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م)	السنة الستون

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقم (٤٢) المُنعقدة بتاريخ ١٢/ ٦/ ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير البيئة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٣) المُنعقدة بتاريخ ٢/ ٨/ ٢٠١٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المادة (٥) والبند رقم (١٢) من المادة (٨) والمادة (١٣ مكررًا) والفقرة الثانية من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المُشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٥) :

" يكون الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز وقرارات مجلس الإدارة ويختص بالآتى :

مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز .

مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى سائر القوانين واللوائح ذات الصلة بإدارة شئون الجهاز وتصريف أموره الفنية والإدارية وتحقيق أغراضه .

تطوير نظم العمل بالجهاز وتدعيم أجهزته وإصدار القرارات اللازمة لذلك.

الحصول على البيانات والمعلومات والتى تتصل بأغراض الجهاز من مختلف الجهات المعنية (حكومية وغير حكومية) بالداخل أوالخارج .

العمل على تطبيق أحكام قانون البيئة المُشار إليه وهذه اللائحة ، بالاتفاق والتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بذلك قانونًا " .

البند رقم (١٢) من المادة (٨) :

١٢ - دعم البنية الأساسية لوزارة البيئة والأجهزة التابعة لها وتطوير أنشطتها .

المادة (١٣ مكررًا) :

" مع عدم الإخلال بما ورد بقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، تُحدَّد فروع التخصصات والأعمال البيئية التى يُحظر مزاولتها على غير المُرخَّص لهم بالاشتغال بالأعمال البيئية أو غير الحاصلين على شهادة الاعتماد بالتخصصات والأعمال البيئية الآتية :

١ - إعداد دراسات تقويم التأثير البيئى .

٢ - إعداد دراسات تقويم المخاطر البيئية الكمية والنوعية .

٣ - تطبيق نظم إدارة البيئة .

٤ - إعداد خطط الالتزام البيئى وإصحاح المخالفات للمنشآت الصناعية والسياحية والأنشطة الاقتصادية الأخرى .

٥ - اقتصاديات البيئة والمحاسبة البيئية .

٦ - إدارة المخلفات الصلبة والسائلة والغازية .

٧ - إجراء القياسات البيئية فى المعامل المعتمدة .

٨ - أعمال الرصد الذاتى للمنشآت وإدارة شبكات الرصد .

٩ - إدارة المشروعات الإنتاجية والخدمية والأنشطة الاقتصادية بالمحميات الطبيعية .

١٠ - إدارة الكيماويات والمواد والنفايات الخطرة .

١١ - نمذجة رياضية لتشتت الملوثات .

١٢ - دراسات التنوع البيولوجى .

ويُشترط للقيد بسجلات قيد المُشتغلين بالأعمال البيئية ولاعتماد الخبراء وبيوت الخبرة سدادُ الرسم المُقرر لذلك ، كما يُشترط ما يأتى :

أولاً - بالنسبة للأفراد :

١ - إخصائى بيئى :

(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ مناسب .

(ب) أن يكون له خبرة فى مجال الأعمال البيئية من (٥ - ١٠) سنوات .

(جـ) ألا يكون قد حُكمَ عليه بعقوبة مُقيدة للحرية فى جريمة مُخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) استيفاء نموذج البيانات رقم (١) المُعد لذلك .

٢ - استشارى بيئى :

(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ مناسب .

(ب) أن يكون له خبرة فى مجال الأعمال البيئية لا تقل عن (١٠) سنوات .

(جـ) ألا يكون قد حُكمَ عليه بعقوبة مُقيدة للحرية فى جريمة مُخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) استيفاء نموذج البيانات رقم (٢) المُعد لذلك .

ثانيًا - بالنسبة للمكاتب الاستشارية (بيوت الخبرة) :

(أ) أن يكون المدير المسئول مُقيَّدًا كاستشارى بيئى .

(ب) أن تُرفق بالطلب المُقدَّم قائمةٌ بالإخصائيين والاستشاريين البيئيين الذين يتمُّ الاستعانة بهم .

(جـ) استيفاء نموذج البيانات رقم (٣) المُعد لذلك .

ويكون القيد أو الاعتماد بناءً على طلب يُقدَّم إلى الأمانة الفنية للجنة العليا للقيد والاعتماد المنصوص عليها فى المادة (١٣ مكررًا) من قانون البيئة، وتتولى اللجنةُ نظرَ الطلب ودراسته فى أول اجتماع لها بعد تقديمه ، ولها أن تستوفى ما تراه من بيانات ومستندات من مُقدِّم الطلب ، وعلى اللجنة أن تبت فى الطلب بالقبول أو الرفض خلال مدةٍ أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو استيفائه ، وتقوم اللجنة بإخطار مُقدِّم الطلب بقرارها بموجب خطابٍ مُسجَّل مُوصَّى عليه بعلم الوصول .

وتكون شهادةُ القيد أو الاعتماد صالحةً لمزاولة الأعمال البيئية لمدة خمس سنوات ، وتُجدَّد الشهادة بناءً على طلب صاحب الشأن بذات شروط وإجراءات القيد أو الاعتماد ، ويجوزُ عدمُ التجديد فى حالة ما إذا ثبت للجنة أن طالب التجديد قد ارتكب مخالفةً لشروط القيد أو الاعتماد " .

الفقرة الثانية من المادة (١٨) :

" فإذا تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئى ، أو عدم انتظام تدوين بياناته، أو عدم مطابقتها للواقع ، أو عدم التزام المنشأة بالمعايير أو الأحمال المُشار إليها ، أو وجود أية مخالفة أخرى للمادة (٢٢) من قانون البيئة ، يقومُ الجهازُ بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة ، بحسب ما تقتضيه الأصولُ الفنية ، مع إرسال نسخة من هذا الإخطار

لصاحب المنشأة ، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يومًا من تاريخ تكليفه ، يكونُ للجهازِ - بقرارٍ يصدر عن الرئيس التنفيذى - بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة ، اتخاذُ أيٍ من الإجراءات التالية :

١ - منح مهلة إضافية مُحدَّدة للمنشأة لتصحيح المخالفات طبقًا لخطة الإصحاح البيئى المُقدَّمة منها ، وإلا حقَّ للجهاز أن يقومَ بذلك على نفقةِ المنشأة .

٢ - وقف النشاط المخالف بالطريق الإدارى لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين به .

وفى حالة الخطر البيئى الجسيم - الذى يوافق على معايير تحديده مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير البيئة ، وبعد موافقة الجهات المعنية - يتعين وقف مصادره فى الحال بجميع الوسائل والإجراءات اللازمة بقرارٍ إدارى يصدرُ عن الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة .

وفى جميع الأحوال ، يلتزم جهازُ شئون البيئة بإخطار مجلس الوزراء بما اتخذه من إجراءاتٍ لوقف مصادر ذلك الخطر " .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصىّ البند رقم (٩) من المادة (٢٦) ، والبند رقم (٣) من الفقرة (ح) من البند (٣) {المُعنون " تجرى عمليات معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير فى الإطار الآتى : " } من البند (رابعًا) { المُعنون " مرحلة معالجة وتصريف النفايات الخطرة " } من المادة (٢٨) ، من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المُشار إليها ، النصان الآتيان :

البند رقم (٩) من المادة (٢٦) :

٩ - تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بيانًا وافيًا بكميات المواد والنفايات الخطرة ونوعياتها ومصادر ومعدلات وفترات تجميعها وتخزينها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها ، على أن يتم تحديثها أولاً بأول وكلما لزمَ الأمرُ أو عندما يُطلَب منه ذلك ، مع تيسير هذه البيانات عند كلّ طلب ، وعدم إهلاك أو إتلاف هذه السجلات قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء استخدامها .

البند رقم (٣) من الفقرة (ح) من البند رقم (٣) من البند (رابعًا) من المادة (٢٨) :

٣ - توفر النظم الكاملة والأمنية للتخلص النهائى من هذه النفايات بعد المعالجة ، وذلك بالردم الصحى الآمن فى موقع مناسب لدفن النفايات بعد الحرق أو الترميد أو التعقيم أو أية طريقة أخرى يصدر بتحديدها قرارٌ من وزير الصحة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة فى ضوء دراسة تقييم الأثر البيئى المُقدمة فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنصوص البند (ثالثًا) من المادة (٣٨) ، والفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٤٢) ، والفقرة الأولى من المادة (٥٨) ، من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المُشار إليها ، النصوص الآتية :

البند (ثالثًا) من المادة (٣٨) :

" ثالثًا - يجبُ أن تبعدَ أماكنُ إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة ومنشآت معالجتها ومواقع الردم الصحى بمسافة (١٥٠٠ متر) عن أقرب تجمع سكنى، وأن تبعدَ منشآتُ معالجة المخلفات الحيوانية والداجنة والمخلفات الزراعية والمكامير بمسافة (٥٠٠ متر) عن أقرب تجمع سكنى .

ويتمُّ تحديدُ بُعدِ هذه الأماكن والمنشآت عن المناطق الزراعية والصناعية والمجارى المائية فى ضوء دراسة تقييم الأثر البيئى لها والاشتراطات المُبينة بالملحق رقم (١١) المُرافق لهذه اللائحة .

ويجوزُ لدواع الضرورة التى يقرُّها جهازُ شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية ، تعديلُ هذه المسافات وفقًا لظروف المنطقة أو المحافظة " .

الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٤٢) :

(جـ) يُحظر تداول واستخدام الفحم بجميع أنواعه إلا بموافقة من جهاز شئون البيئة لكل حالة وفقًا للمعايير والمواصفات والاشتراطات والضوابط المُبيَّنة بالمُلحقين رقمى (٦) و (١٢) المُرافقين لهذه اللائحة ، وعلى المنشآت القائمة المُستخدمة للفحم أن تقدِّم دراسة لتوفيق أوضاعها البيئية إلى جهاز شئون البيئة للموافقة عليها واعتمادها طبقًا للمعايير والاشتراطات الواردة بهذا القرار وذلك خلال ستة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة بما لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به .

ويجوزُ لمجلس الوزراء بناءً على عرض وزير البيئة مدُّ هذه المهلة لمدة لا تجاوزُ عامين إذا دعت الضرورة ذلك ، وتبين لمجلس الوزراء جديةُ الإجراءات التى اتُّخِذَت فى سبيل توفيق تلك المنشآت لأوضاعها البيئية .

الفقرة الأولى من المادة (٥٨):

" مع عدم الإخلال بما تنصُّ عليه المادة الثانية من قرار إصدار هذه اللائحة، يحظر على المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة ، تصريف تلك المواد إلا بعد معالجتها ومطابقتها للمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى الملحق رقم (١) لهذه اللائحة .

وتلتزم جميع المنشآت التى تصرف على البيئة المائية برصد مكونات وملوثات البيئة دوريًا .

وفى جميع الأحوال ، تلتزم المنشآت الواردة بالملحق رقم (١ مكررًا) المرافق لهذه اللائحة ، والتى تصرف على البيئة المائية بتركيب حساسات يتم ربطها بالشبكة القومية للرصد المستمر بجهاز شئون البيئة لضمان المراقبة المستمرة " .

(المادة الرابعة)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من الملحق رقم (١) { المعنون " المعايير والمواصفات للمخلفات السائلة عند تصريفها فى البيئة البحرية " } المرافق للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، النص الآتى:

الفقرة الأولى من الملحق رقم (١) :

" مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الموارد المائية والرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ ، خاصةً فيما ورد بالمادة (٦١)

منها { الخاصة بمعايير الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة إلى مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية التى وضعتها وزارة الصحة } ، يشترط ألا تتجاوز مستويات الصرف للمواد المبينة بعد عن المستويات الموضحة قرين كل منها ، ومع مراعاة عدم حدوث نحر نتيجة سرعة التدفق وعدم الإضرار بالبيئة القاعية ، وذلك وفقًا للاشتراطات والأسس التى يحددها جهاز شئون البيئة".

(المادة الخامسة)

يُستبدل بنص البند (ب) من الفقرة الأولى من الملحق رقم (٦) [المعنون " الحدود المسموح بها لملوثات الهواء فى الانبعاثات من المصادر المختلفة "] المرافق للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها . النص الآتى :

البند (ب) من الفقرة الأولى من الملحق رقم (٦) :

(ب) لتحديد وحساب التركيز الحقيقى للملوثات الصادرة من انبعاثات مداخن المنشآت عند الظروف المرجعية (الأساس الجاف) ، يجب استخدام المعادلات الواردة فى الدليل الإرشادى الصادر عن جهاز شئون البيئة فى هذا الشأن .

تعريف المركبات العضوية : تقاس المركبات العضوية المتطايرة المذكورة بجداول الملحق كمجموع المركبات التالية (البنزين - التولوين - الإيثيل بنزين - الزيلين) ، أما فى حالة استخدام مذيب عضوى فى العملية الصناعية أو أنه قد ينتج عنها ، فيقاس هذا المذيب فقط .

مصادر حرق الوقود : هى كل مصدر يستخدم الوقود لتوليد الطاقة الكهربائية أو البخارية .....

(المادة السادسة)

يُستبدل بالجدول رقم (١) من الملحق رقم { ٦ مكررًا (١)} [المعنون " ضوابط إجراء عمليات الرصد الذاتى المستمر للانبعاثات من مداخن المنشآت "] المرافق للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، الجدول الآتى :

النشـــــاط	
وحدات توليد الطاقة من الوقود الأحفورى بدءًا من ٥٠ ميجاوات	الأسمنت
تكرير البترول	استخلاص النحاس من الخام
استخلاص الزنك من الخام	استخلاص الرصاص من الخام
الحديد والصلب	السبائك الحديدية
مصانع الأسمدة ووحدات إنتاج الأحماض	إنتاج وتصنيع السيراميك والأدوات الصحية
أفران الصهر للخام بصناعة الزجاج بقدرة إنتاجية تبدأ من ٢٠٠ طن / يوم	

(المادة السابعة)

يُستبدل بالجدولين رقمى (٦)و(١٧) من المُلحق رقم (٦) { المُعنون «الحدود المسموح بها لملوثات الهواء فى الانبعاثات من المصادر المختلفة ») المرُافق للائحة التنفيذية لقانون البيئة المُشار إليها ، الجدولان المُرافقان لهذا القرار.

(المادة الثامنة)

يُضافُ إلى الملاحق المُرافقة للائحة التنفيذية لقانون البيئة المُشار إليها ، مُلحقان جديدان برقمى (١ مكررًا) و (١٣) ، وذلك على النحو المرافق لهذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشرُ هذا القرارُ فى الجريدة الرسمية، ويُعمَل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الجدول رقم (٦) من الملحق رقم (٦)

الملـــوث	التركيز (ميليجرام / متر مكعب) عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠ب،جـ،د لمداخن الأفران القائمة قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥
	٣٠جـ،د لمداخن الأفران الجديدة المستحدثة بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥
الجسيمات الصلبة الكلية لمداخن المبرد وطواحين الأسمنت والفحم	٣٠ب،د للمستحدث بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥ ٥٠ب،د للقائم قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥
ثانى أكسيد الكبريت	٤٠٠د
أكاسيد النيتروجين	٦٠٠د للقائم قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥ ٤٥٠د للخطوط الجديدة بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥
الكربون العضوى الكلى	١٠د
كلوريد الهيدروجين	١٠د
فلوريد الهيدروجين	أد
دايوكسين / فيوران	١هـ نانو جرام / متر مكعب
أبخرة الزئبق	٠,٠٥ز
كادميوم - ثاليوم	٠,٠٥ز
الأنتيمون + الزرنيخ + الرصاص+ الكروم + الكوبالت + النحاس + المنجنيز + النيكل + الفاناديوم	٠,٥ز

(أ) متوسط يومى(ما لم ينص على غير ذلك) عن الظروف المرجعية : نسبة الأكسجين (١٠ ٪) ودرجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى .

(ب) يستمر تطبيق معايير إنبعاثات الجسيمات الصلبة الكلية (١٠٠ مليجرام/ متر مكعب عيارى لمتوسط تركيز ١٥ دقيقة للمنشآت القائمة قبل ٢٨ أغسطس ٢٠١١ و ٥٠ مليجرام/ متر مكعب عيارى لمتوسط تركيز ١٥ دقيقة للمنشآت القائمة من ٢٨ أغسطس ٢٠١١ حتى ١٩ / أبريل ٢٠١٥ ، فى حالة تقديم خطة لتحسين وتوفيق الأوضاع والموافقة عليها من قبل جهاز شئون البيئة وذلك بحد أقصى خمس سنوات من تاريخ ١٩ أبريل ٢٠١٥

(جـ) تنخفض إلى ١٠ ميليجرام / متر مكعب عيارى فى حالة حرق مخلفات خطرة بنسبة (٤٠٪) من الطاقة الحرارية .

(د) رصد ذاتى مستمر .

(هـ) يتم رصد الدايوكسين والفيوران عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ست ساعات ولا تزيد عن ثمانى ساعات ويجب أن تتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر .

(و) متوسط يومى عند ظروف مرجعية درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى ما لم ينص على غير ذلك .

(ز) يتم رصد العناصر الثقيلة عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ثلاثين دقيقة ولا تزيد عن ثمانى ساعات ويجب أن تتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر .

فى حالة حرق المخلفات بنسبة (٤٠ ٪) من الطاقة الحرارية يصبح الحد الأقصى المسموح به لإنبعاثات ثانى أكسيد الكبريت هو ٥٠ ميليجرام / متر مكعب عيارى .

يتم رصد الجسيمات الصلبة العالقة فى الهواء الخارجى رصدًا ذاتيًا مستمرًا داخل حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح، وطبقا للتعليمات الفنية التى تصدر عن جهاز شئون البيئة بهذا الشأن .

أحمال التلوث

يجب أن لاتتجاوز أحمال التلوث الناتجة عن (المصنع / خط الإنتاج) الكمية التى سوف تتضمنها الموافقة البيئية ، وسوف تتم المحاسبة والمراجعة على كمية الإنبعاثات فى نهاية كل عام ميلادى ، وذلك فى ضوء نتائج عمليات الرصد المستمر ونتائج العينات .

الجدول رقم (١٧) من الملحق رقم(٦)

سادسًا - الصناعات الكيماوية والعقاقير ومستحضرات التجميل :

الجدول رقم ١٧ / ١ وحدات إنتاج الأسمدة النيتروجينية		
الوحدة الإنتاجية	الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام متر مكعب عيارى
الأمونيا	الجسيمات الصلبة الكلية	١٠٠ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٥٠ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١
	الأمونيا	٥٠
	أكاسيد النيتروجين	٥٠٠
اليوريا	الجسيمات الصلبة الكلية (وحدات تحبيب اليوريا)	١٠٠ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٥٠ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١
	الأمونيا	١٥٠ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٥٠ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٣٪& درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

يتم قياس الأمونيا بشكل رصد ذاتى مستمر فى الهواء المحيط على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقًا للدليل الإرشادى الذى يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ١٧ / ٢ وحدات إنتاج الأسمدة الفوسفاتية	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	١٢٥ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٥٠ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١
الأمونيا	٥٠ (فى حالة الأسمدة المركبة)
أكاسيد النيتروجين	٥٠٠
الفلوريد	٥
فلوريد الهيدروجين	٥
كلوريد الهيدروجين	٣٠

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

يتم قياس الجسيمات الصلبة وفلوريد الهيدروجين وكلوريد الهيدروجين بشكل رصد ذاتى مستمر فى الهواء المحيط على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقًا للتعليمات الفنية التى تصدر عن جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ١٧ / ٣ وحدات إنتاج حمض النيتريك	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام / متر مكعب عيارى
الأمونيا	١٠
أكاسيد النيتروجين	٤٠٠

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

يتم قياس أكاسيد النيتروجين بشكل رصد ذاتى مستمر على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقًا للدليل الإرشادى الذى يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ١٧ / ٤ وحدات إنتاج حمض الفوسفوريك	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠ على أن لا يزيد الحمل الصادر عن 0.1 KG/TON Phosphate rock
فلوريد الهيدروجين	٥

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

يتم قياس فلوريد الهيدروجين بشكل رصد ذاتى مستمر على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقًا للدليل الإرشادى الذى يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ١٧ / ٥ وحدات إنتاج حمض الكبريتيك	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
أكاسيد النيتروجين	٢٠٠
أكاسيد الكبريت (وحدات قائمة بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥)	٤٥٠ غاز ثانى أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن ٢ كجم لكل ١ طن حامض ٦٠ غاز ثالث أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن ٠,٠٧٥ كجم لكل ١ طن حامض
أكاسيد الكبريت (وحدات قائمة قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥)	٨٠٠ غاز ثانى أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن ١ كجم لكل ١ طن حامض ٨٠ غاز ثالث أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن ٠,٠٧٥ كجم لكل ١ طن حامض

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

يتم قياس أكاسيد الكبريت بشكل رصد ذاتى مستمر فى الهواء المحيط على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقًا للدليل الإرشادى الذى يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

يتم تطبيق معايير أكاسيد الكبريت (٤٥٠ مليجرام / م٣ عيارى لغاز ثانى أكسيد الكبريت و ٦٠ مليجرام / م٣ عيارى لغاز ثالث أكسيد الكبريت) للوحدات الإنتاجية التى تستخدم حمض الكبريتيك كإضافة للخامات فى العملية الصناعية مثل صناعة الشبة القائمة.

الجدول رقم ١٧ / ٦ وحدات إنتاج حمض الهيدروكلوريك والكلورين	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام / متر مكعب عيارى
الكلورين	١ فى حالة Partial liquefaction ٣ فى حالة complete liquefaction
كلوريد الهيدروجين	٢٠ جزءًا فى المليون
الزئبق	٠,٢ (على ألا يزيد الحمل السنوى عن ١ جرام لكل طن كلورين)

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ٧ وحدات إنتاج الأملاح (كربونات الصوديوم ، كلوريد الأمونيوم.....)	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
الأمونيا	٥٠
أكاسيد النيتروجين	٢٠٠
كبريتيد الهيدروجين	٥

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ٨ وحدات إنتاج أسود الكربون	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٣٠
المواد العضوية المتطايرة	٥٠
أكاسيد النيتروجين	٦٠٠
ثانى أكسيد الكبريت	١٦٠٠ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٨٥٠ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١
أول أكسيد الكربون	٥٠٠

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ١٠٪ & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).
فى حالة الغلايات القائمة والمنشأة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ والمستخدمة لغاز العادم الصادر من وحدات إنتاج أسود الكربون يكون الحد الأقصى لانبعاثات ثانى أكسيد الكبريت ٢٠٠٠ مليجرام / متر مكعب عيارى.
يتم حساب تركيز ثانى أكسيد الكبريت على أساس المتوسط اليومى .

الجدول رقم ١٧ / ٩ وحدات تقطير قطران الفحم	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
المواد العضوية المتطايرة	٥٠
أبخرة القطران	٥

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ١٠

وحدات إنتاج كل من :

وحدات التصنيع التحويلى للبوليمرات (بلمرة المونمرات) .

الأوليفينات منخفضة الوزن الجزيئى (الإيثيلين.....) .

العطريات (البنزين ، التولوين.....) .

المركبات المؤكسجة (الفورمالدهيد ، مثيل ثلاثى بيوتيل الإيثير....) .

المركبات المنترجة (الأكريلونيتريل كابرولاكتام ، نيتروبنزين....) .

المركبات المهلجنة (ثنائى كلوريد الإيثيلين ، كلوريد الفينيل .....) .

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
أكاسيد النيتروجين	٢٠٠
ثانى أكسيد الكبريت	٥٠٠
كلوريد الهيدروجين	١٠
كلوريد الفينيل	٥٠٠ جرام / طن (حمل بيئى)
أكريلونيتريل	٥ ١٥ بوحدات التجفيف
أمونيا	١٥
المواد العضوية المتطايرة	٢٠
مجموع العناصر الثقيلة	١,٥
الزئبق	٠,٢
الفورمالدهيد	٠,١٥

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
الديوكسين والفيوران	٠,١ نانو جرام / متر مكعب عيارى
البنزين	٥
١,٢ دايكلوروميثان	٥
الإيثيلين	١٥٠
سيانيد الهيدروجين	٢
كبريتيد الهيدروجين	٥
نيتروبنزين	٥
الكبريت العضوى	٢
مجموع الفينولات	١٠
كاربولاكتام	٠,١

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (٦٪) للوقود الصلب و (٣٪) للوقود السائل والغازى & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ١١
وحدات تنقية الزيوت المعدنية

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
ثانى أكسيد الكبريت	١,٢

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (٦٪) للوقود الصلب و (٤٪) للوقود السائل والغازى & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ١٢ وحدات معالجة الأسطح بالمواد العضوية	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٣
أكاسيد النيتروجين	٠,٣٥
الأمونيا	٠,١
الفينول والفورمالدهيد	٢٠

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (١١٪) & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ١٣ وحدات تكرير البترول	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
أكاسيد الكبريت	١٥٠ لوحدات استخلاص الكبريت ٥٠٠ لباقى الوحدات
أكاسيد النيتروجين	٤٥٠
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
الفناديوم	٥
النيكل	١
كبريتيد الهيدروجين	١٠

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (٣٪) & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

يتم قياس المواد العضوية المتطايرة بشكل رصد ذاتى مستمر فى الهواء المحيط على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقًا للدليل الإرشادى الذى يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ١٧ / ١٤ وحدات معالجة الغاز الطبيعى	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	١٠
أكاسيد النيتروجين	١٥٠
ثانى أكسيد الكبريت	٧٥
المواد العضوية المتطايرة الكلية	١٥٠
أول أكسيد الكربون	١٠٠

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ١٥٪ & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

فى وحدات استخلاص الكبريت من الغاز الطبيعى يجب ألا يزيد تركيز ثانى كبريتيد الكربون عن ٣ ملليجرام / متر مكعب عيارى.

الجدول رقم ١٧ / ١٥ وحدات إنتاج الكيميائيات الزيتية باستخدام مصادر نباتية أو حيوانية (الأحماض الدهنية، الجلسرين، الديزل الحيوى....)	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام / متر مكعب عيارى
المواد العضوية المتطايرة الكلية	١٠٠

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ١٦ وحدات إنتاج وتصنيع وتعبئة المبيدات	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٢٠
المواد العضوية الكلية	٥٠
المواد العضوية المتطايرة	٢٠
الكلوريد	٥
كلوريد الهيدروجين وسيانيد الهيدروجين وكبريتيد الهيدروجين	٣
الأمونيا	٣٠

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (٦٪) للوقود الصلب و(٤٪) للوقود السائل والغازى & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ١٧ وحدات إنتاج الورق	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٠,٥ كيلو جرام / طن
ثانى أكسيد الكبريت	٠,٤ كيلو جرام / طن كرافت ١ كيلو جرام / طن أنواع أخرى
أكاسيد النيتروجين	١,٥ كيلو جرام / طن لب الورق القاسى ٢ كيلو جرام / طن لب الورق غير القاسى

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (٦٪) للوقود الصلب و(٤٪) للوقود السائل والغازى & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ١٨ الـطـبـاعـــة	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
المواد العضوية المتطايرة	١٠٠
أكاسيد النيتروجين	٥٠٠
الايزوسيانات	٠,١

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) .

الجدول رقم ١٧ / ١٩ وحدات إنتاج العقاقير ومستحضرات التجميل	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٢٠
المادة الفعالة	٠,١٥
المواد العضوية المتطايرة	١٥٠
البنزين وفينيل كلوريد وثنائى كلوروالإيثان (كل على حدة)	١
كلوريد الهيدروجين	٣٠
الأمونيا	٣٠
بروميد الهيدروجين	٢
الزرنيخ	٠,٠٥
أكسيد الإيثيلين	٠,٥

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) .

الجدول رقم ١٧ / ٢٠ وحدات معالجة الزيوت النباتية	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
المواد العضوية المتطايرة الكلية	١٠٠

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (٦٪) للوقود الصلب و(٤٪) للوقود السائل والغازى & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ٢١ وحدات تصنيع وإنتاج الأخشاب ومنتجاته	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
المواد العضوية المتطايرة الكلية (تقاس ككربون)	١٢٠
الفورمالدهيد	٢٠

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) .

الجدول رقم ١٧ / ٢٢ وحدات إنتاج ومعالجة الأسطح المعدنية أو البلاستيكية أو المطاطية	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
كلوريد الهيدروجين	١٠
أكاسيد النيتروجين	٢٥٠
أمونيا	٥٠
المواد العضوية المتطايرة الكلية	١٠٠
الكربون العضوى الكلى	٨٠ بوحدات فلكنة المطاط
المواد العضوية المهلجنة المتطايرة	٢٠ بوحدات معالجة الأسطح المعدنية

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (١١ ٪) & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) .

ملحق رقم (١ مكررًا)

١ - المؤشرات البيئية للمنشآت المصرح لها بالصرف على مجارى المياه العذبة بعد المعالجة .

م	نشاط المنشأة	المؤشرات التى يجب قياسها بواسطة حساسات متصلة بالشبكة القومية للرصد المستمر بجهاز شئون البيئة
١	مصانع السكر والتكرير	(الأس الهيدروجينى (ph) - التوصيلة الكهربية (conductivity) - العكارة (turb) - درجة الحرارة (temp) - الأكسجين الذائب (Do) - المواد العضوية الذائبة (DOM). بالإضافة إلى تركيب جهاز لقياس سرعة التدفق (Flowmeter) حتى يتسنى حساب أحمال الملوثات ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقًا للائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية.
٢	الأسمدة	
٣	تكرير البترول	
٤	معالجة الصرف الصحى المتقدمة	
٥	مصانع إنتاج الورق	
٦	محطات توليد الكهرباء	(الأس الهيدروجينى (ph) - التوصيلة الكهربية (conductivity) - العكارة (turb) - درجة الحرارة (temp). ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقًا للائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية.

٢ - المؤشرات البيئية للمنشآت المصرح لها بالصرف على البحيرات المصرية بعد المعالجة .

م	نشاط المنشأة	المؤشرات التى يجب قياسها بواسطة حساسات متصلة بالشبكة القومية للرصد المستمر بجهاز شئون البيئة
١	صناعات مسيجية	(الأس الهيدروجينى (ph) - التوصيلة الكهربية (conductivity) - العكارة (turb) - درجة الحرارة (temp) - الأكسجين الذائب (Do) - المواد العضوية الذائبة (DOM). بالإضافة إلى تركيب جهاز لقياس سرعة التدفق (Flowmeter) حتى يتسنى حساب أحمال الملوثات ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقًا للائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية.
٢	صناعات غذائية	
٣	الصناعات البترولية	
٤	معالجة الصرف الصحى المتقدمة	
٥	صناعات تعدينية وكيميائية	
٦	محطات توليد الكهرباء	(الأس الهيدروجينى (ph) - التوصيلة الكهربية (conductivity) - العكارة (turb) - درجة الحرارة (temp). ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقًا للائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية.

٣ - المؤشرات البيئية للمنشآت المصرح لها بالصرف على البيئة البحرية بعد المعالجة .

م	نشاط المنشأة	المؤشرات التى يجب قياسها بواسطة حساسات متصلة بالشبكة القومية للرصد المستمر بجهاز شئون البيئة
١	صناعات مسيجية	(الأس الهيدروجينى (ph) - التوصيلة الكهربية (conductivity) - العكارة (turb) - درجة الحرارة (temp) - الأكسجين الذائب (Do) - المواد العضوية الذائبة (DOM). بالإضافة إلى تركيب جهاز لقياس سرعة التدفق (Flowmeter) حتى يتسنى حساب أحمال الملوثات ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقًا للائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩.
٢	صناعات غذائية	
٣	تكرير البترول	
٤	معالجة الصرف الصحى المتقدمة	
٥	صناعات تعدينية وكيميائية	
٦	محطات توليد الكهرباء	(الأس الهيدروجينى (ph) - التوصيلة الكهربية (conductivity) - العكارة (turb) - درجة الحرارة (temp). ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقًا للائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩

ملحق رقم (١٣)

(النموذج الدورى للحصر والجرد للملوثات)

أولاً – بيانات المنشأة والحصر :

عام الحصر			القطاع (الصناعى، ...)		
النشاط المرخص له			سنة التشغيل		
اسم المنشأة					
العنوان					
رئيس مجلس الإدارة			ممثل الإدارة البيئية		
التليفون			الفاكس		

عام الحصر : هو العام الذى تم فى إطاره حصر مدخلات ومخرجات المنشأة سواء بيانات أساسية أو خاصة بالملوثات .

فى حالة القطاع الصناعى : يذكر القطاع الصناعى الفرعى .

ثانيًا - البيانات الأساسية لموقع ومخرجات المنشأة :

LONG (Longitude)			LAT (Latitude)		
١ - الإنتاج			٢ - الطاقة المستهلكة		
الإنتاج الأساسى والثانوى		الكمية طن/سنة	مصدر الطاقة	الكمية	
			الكهرباء		كيلوس / سنة
			مازوت		طن / سنة
			سولار		طن / سنة
			غاز طبيعى		م٣ / سنة
			بوتاجاز		طن / سنة
			الفحم		طن / سنة
			أخرى		طن / سنة

فى حالة وجود مصادر أخرى للطاقة المستهلكة تذكر وتوصف كيمائيًا وفيزيائيًا وتحدد الوحدة المستخدمة فى قياسها لتوصيف موقع المنشأة يفضل أن تلحق بالحصر خريطة وصفية للمنشأة والمحيط بها، مع ضرورة ذكر النظام الذى استخدم فى تحديد الموقع .

ثالثًا - المواد الخام المستخدمة وكمياتها :

م	اسم المادة التجارى	الاسم العلمى	CAS No.	UN No.	الحالة الفيزيائية	نوع العبوة	الكمية طن / سنة	تصنيف المادة	
								خطرة	غير خطرة
								( )	( )
								( )	( )
								( )	( )
								( )	( )
								( )	( )
								( )	( )
								( )	( )

رابعًا - ملوثات الهواء الصادرة عن مداخن خط الإنتاج والغلايات والمولدات و....

اسم الخط					
معدل سريان الانبعاثات	الوزن (كجم / ساعة)				
	الحجم (م٣ عياري / ساعة)				
سرعة الغازات داخل المدخنة م/ث					
درجة الحرارة المدخنة					
المدخنة	القطر (م)				
	الارتفاع (م)				
تركيز الملوثات (مليجرام /م٣) طبقًا لما هو موضح بالملحق رقم ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩					

ظروف التشغيل	نظام التشغيل					
	عدد ساعات التشغيل سنويًا					
وحدات التحكم						

تستخدم كل منشأة الملوثات المذكورة فى الجدول ، الجداول الخاصة بها من ملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

فى حالة وجود أكثر من مدخنة للوحدة الإنتاجية الواحدة تحدد وتذكر وتوصف تبعيتها لتلك الوحدة .

خامسًا - ملوثات المياه الصادرة عن خطوط الإنتاج و .....

مصادر المياه : (آبارارتوازية ، مياه البلدية ، مياه معالجة ، نهر النيل ، ترعة مياه عذبة ، أخرى) (فى حالة أخرى تذكر ...)

استخدامات المياه :

أغراض الاستخدام	العملية الإنتاجية	الفلايات	استعمال آدمى	تبريد	أخرى
معدل كميات المياه المستخدمة فى كل عملية لكل (يوم أو شهر أو سنة) م٢					

مجموع كمية المياه المستخدمة : ..... م٢ / (يوم ، شهر ، سنة) .

نوعية مياه الصرف : ..... (صناعى ، صحى ، مختلط) .

معالجة الصرف :..... (معالج ، غير معالج) .

نوعية المعالجة :..... (أحواض ترسيب ضبط pH ، معالجة بيولوجية ، معالجة كيميائية ، معالجة متقدمة أخرى) (فى حالة أخرى تذكر الطريقة المستخدمة) .

كمية المياه المعالجة :..... م٢/ (يوم ، شهر ، سنة) ، كمية مياه الصرف بعد المعالجة :..... م٢ (يوم ، شهر ، سنة).

مكان الصرف النهائى :..... (نهر النيل ، بحيرات ، مصارف ، مياه جوفية ، الشبكة العمومية ، الترع، أراضٍ زراعية ، أراضٍ صحراوية ، أخرى)

(فى حالة أخرى يذكر الموقع .....).

سادسًا - المخلفات :

١ - المخلفات الصلبة :

م	نوع المخلف	الكمية ، طن / سنة ،	مسئول نقل المخلفات	مكان التخلص النهائى	
				إعادة التدوير (الكمية)	التخلص النهائى (الكمية ، موقع التخلص)

٢ - المخلفات الخطرة :

م	اسم المخلف الخطر	نوع المخلف	الكمية طن / سنة	طريقة التخزين مخزن خاص		طريقة التداول داخل المنشأة		إجراءات السلامة والصحة المهنية		إجراءات خطة الطوارئ ومكافحة الحريق		طريقة التداول خارج المنشأة	
				يوجد	لا يوجد	يوجد	لا يوجد	يوجد	لا يوجد	يوجد	لا يوجد	النقل	التخلص النهائى
				( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )		
				( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )		
				( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )		
				( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )		
				( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )	( )		

توصف طرق التخزين والتداول والإجراءات وتضاف للنموذج عند استكماله .

يراعى فى استكمال النموذج كافة التعليمات والإرشادات التى قد يصدرها جهاز شئون البيئة فى هذا الشأن .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٢٢٧ س ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٩/١٢ - ١٣٠٨